

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارات-

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم

التسيير

شعبية: علوم مالية ومحاسبة

قسم: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:

براهيم إخلاص

ولد منصور إكرام صافية

تحت عنوان:

دور النظام الجبائي الجزائري في دعم المؤسسات الناشئة

-دراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية تيارات لسنة 2024

نوقشت علينا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا

(أستاذ محاضر - جامعة ابن خلدون تيارات)

أ. جيلالي خالدية

مشرفا ومقررا

(أستاذ محاضر - جامعة ابن خلدون تيارات)

أ. مفتاح فاطمة

مناقشيا

(أستاذ محاضر - جامعة ابن خلدون تيارات)

أ. هواري أحلام

السنة الجامعية: 2024/2025



إهداء

"وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله عند البدء وعند الختام

انتهت الرحلة بلحظة لطالما انتظرتها وحلمت بها في حكاية أكملت فصولها

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني بهما الله براً وإحساناً والدائي الكريمين

أطّال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى جنة قلبي ملاكي وغاليتي التي كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أبي الغالية.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلّه الله بالهيبة والوقار طاب بك العمر يا سيد الرجال
والذي العزيز

إلى أخي وأخي سndي في الحياة أدامكم الله ضلعاً ثابنا لي

إكرام



إهداء

عظم لمراد فهان الطريق

في ذات لذة الوصول ... تتحمّي مشقة السنين

اليوم وأنا أحفل بتخرجي، أود أخبركم أن هذا التخرج ليس شهادة بل هو تتوج لكل لحظة كنتم فيها بجانبي وكل دعوة رفعتها من أجلي ..

لأمي حبيبتي.....

إلى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائـد بدعائـها، إلى صديقـتي ومؤنسـتي وغالـيـتي إلى
الإنسـانـة العـظـيمـة التي لـطـاما سـانـدـتـني

لأبي الغـالي.....


من أكرمـني الله به وجعلـهـ من بين صـفـوفـ الرـجـالـ أـبـاـ ليـ وزـادـنـيـ بهـ شـرـفاـ وـعـلـواـ وـاعـتـزاـزاـ
إـلـىـ مـنـ اـحـمـلـ اـسـمـهـ بـكـلـ اـفـتـخـارـ

إـلـىـ أـخـتـيـ غالـيـتيـ.....

إـلـىـ مـلاـكـ رـزـقـيـ اللـهـ بـهـ لـأـعـرـفـ منـ خـلـالـهـ طـعـمـ الـحـيـاةـ الجـمـيلـةـ، تـلـكـ المـلاـكـ الـتـيـ أـضـافـتـ مـفـاهـيمـ
الـحـبـ وـالـصـدـاقـةـ وـالـسـنـدـ فيـ حـيـاتـيـ: رـيمـ

إـلـىـ إـخـوـيـ وـكـلـ مـنـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ نـجـاحـيـ منـ قـرـيبـ أوـ مـنـ بـعـيدـ

إـخلـوصـ



شكر وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ويرضى

نقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذة الفاضلة "مفتاح فاطمة"

الذي كان لها الدور الأكبر في توجيهنا ومساندتنا طوال فترة إعداد البحث ولم تبخل علينا بالنصائح القيمة وتوجيهاتها السديدة، نسأل الله العلي أن يجازيها خير جزاء وأن يكتب خيرها في موازين حسناتها.

كما يسرنا أن نقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذة اللجنة المناقشة لقضائهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

وفي الختام نشكر الله أولاً وأخراً، وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل فجزاكم الله خير.

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
	إهداء
	الشكر والتقدير
	الفهرس
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
	قائمة الرموز والاختصارات
أ_ ه	مقدمة
30-06	الفصل الأول: الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة
06	تمهيد
13-07	المبحث الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة
07	المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة
09	المطلب الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة
10	المطلب الثالث: مميزات وأهداف المؤسسات الناشئة في الجزائر
29-14	المبحث الثاني: النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الناشئة
14	المطلب الأول: أنظمة الإخضاع الضريبي العام في الجزائر
22	المطلب الثاني: الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالنظام العام
26	المطلب الثالث: الإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة حسرا وأثرها
30	خلاصة الفصل
52-31	الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدور النظام الجبائي في دعم مؤسستين ناشئتين على مستوى مديرية الضرائب لولاية تيارت
32	تمهيد
40-33	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية تيارت
33	المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية تيارت

قائمة المحتويات

39	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تيارت
40	المطلب الثالث: مهام مديرية الضرائب
51-41	المبحث الثاني: أثر الامتيازات الجبائية على أرباح المؤسسات الناشئة
41	المطلب الأول: تطور المؤسسات الناشئة على مستوى ولاية تيارت
42	المطلب الثاني: تقديم المؤسسة الناشئة "أ" وتحليل أثر الضريبة على نتائجها
45	المطلب الثالث: تقديم المؤسسة الناشئة "ب" وتحليل أثر الضريبة على نتائجها
52	خلاصة الفصل
54	خاتمة
58	المراجع
61	الملخص

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
11	أهم مميزات المؤسسات الناشئة	(1.1)
15	الجدول التصاعدي لشريحة الدخل والضريبة عليها	(2.1)
41	عدد المشاريع والمؤسسات الناشئة التي تم مراقبتها	(1.2)
42	عدد المؤسسات الناشئة التي انشاؤها	(2.2)
43	فواتير الحصول على التجهيزات	(3.2)
43	قيمة المبلغ المعفى من الرسم	(4.2)

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
28	الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة	01
39	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تيارت	02

قائمة الملحق

قائمة الملحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	وثيقة الحصول على علامة "مشروع مبتكر"	60
02	وثيقة الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"	61
03	وثيقة التصريح بالوجود	62
04	وثيقة التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية	63
05	وثيقة التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية	64

قائمة الرموز والاختصارات

قائمة الرموز والاختصارات:

الرموز	عنوان الاختصارات	الرقم
JORA	Journal officiel de la republique algerienne	01
TLS	Taxe local de Solidarité	02
IFU	Impôt Forfaitaire Unique	03
IRG	L'impôt sur le revenu global	04
IBS	L'impôt sur les bénéfices des sociétés	05
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	06
ض م ر م	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	07

مقدمة

مقدمة:

لقت المؤسسات الناشئة اهتماماً واسعاً في الآونة الأخيرة من قبل العديد من الدول على المستوى العالمي، نظراً للدور المهم الذي تلعبه هذه المؤسسات بحيث أصبحت نموذجاً للأبتكار والإبداع والتجدد.

وعلى غرار دول العالم الثالث تعد الجزائر من أهم الدول التي قامت بتبني استراتيجية جديدة لإنعاش الاقتصاد الوطني المتمثلة في الاهتمام ودعم ومرافقته هذا النوع من المؤسسات، كونها إحدى السبل لمعالجة مشكلة البطالة وتحقيق تنمية شاملة مستدامة.

ولأن الضريبة عادة ما تكون عائقاً أمام المستثمر خاصة عند الإقدام على بداية أي مشروع ما يشكل عبء ضريبياً على المكلف، لذلك وضعت الدولة امتيازات ضريبية حسب المناطق واختلاف القطاعات راجع إلى أن الامتيازات الجبائية تعتبر حافزاً لقيام الاستثمارات حسب السياسات المنتهجة من قبل الدولة.

فموضوع المؤسسات الناشئة يكتسي أهمية بالغة على الصعيد الوطني حيث يهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار، ولا يتحقق ذلك إلى من خلال تدخل النظام الضريبي في دعم هذه المؤسسات ومساعدتها في مواجهة العوائق التي تواجهها، وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

1. الإشكالية: وعلى ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية في سياق المذكورة على النحو التالي:

• **كيف يساهم النظام الجبائي الجزائري في دعم المؤسسات الناشئة على مستوى**

مديرية الضرائب لولاية تيارت؟

انطلاقاً من هذا السؤال يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مفهوم المؤسسات الناشئة وفيما تمثل الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات؟

-كيف يؤثر النظام الجبائي في فعالية المؤسسات الناشئة في الجزائر؟

-ما هي أنظمة الإخضاع في النظام الضريبي الجزائري؟

-ما هي أهم الإعفاءات والامتيازات التي يقدمها النظام الجبائي الجزائري للمؤسسات بشكل عام؟

-ما هي الإعفاءات والامتيازات التي يقدمها للمؤسسات الناشئة بشكل خاص؟

2. فرضيات الدراسة: للإجابة على هذه التساؤلات المطروحة يتطلب منا وضع الفرضيات التالية:

-تعتبر الامتيازات الجبائية إحدى السبل في تطور المؤسسات الناشئة وتحفيظ العبء عليها.

-النظام الجبائي الجزائري يقدم دور فعال في دعم المؤسسات الناشئة واستمراريتها.

3. أهداف الدراسة: يهدف موضوعنا إلى بيان مجموعة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

-توضيح الجانب النظري لكل من المؤسسات الناشئة والنظام الجبائي الجزائري مع تسلیط الضوء على النظام الخاص بهذه المؤسسات.

-معرفة الإعفاءات والامتيازات المقدمة للمؤسسات الناشئة.

4. أهمية الدراسة:

-تكمن أهمية الدراسة في معالجة موضوع من المواضيع التي نالت اهتمام ملحوظ في الآونة الأخيرة، والتي ساهمت في تشجيع الابتكار والإبداع بالإضافة إلى معرفة دور أنظمة الإخضاع الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة.

5. أسباب اختيار الموضوع:

• الأسباب الموضوعية:

-الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة.

-ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا.

• الأسباب الشخصية:

-الرغبة والميول الشخصي للبحث في المواضيع الجبائية.

-فضول معرفة مدى واقعية المؤسسات الناشئة في الجزائر.

6. حدود الدراسة:

• الحدود الموضوعية:

اختصت هذه الدراسة في دراسة أثر الامتيازات الضريبية على دعم المؤسسات الناشئة على مستوى ولاية تيارت.

• الحدود المكانية:

-تمت دراسة الحالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية تيارت، لدراسة ملفات لمجموعة من المكلفين أصحاب مؤسسات ناشئة من خلال الامتيازات المقدمة.

• الحدود الزمنية:

-تم تحديد الإطار الزمني للدراسة منذ بداية دعم النظام الضريبي الجزائري للمؤسسات الناشئة من سنة 2021، ودراسة حالة ملفات مكلفين على مستوى المديرية تخص السنة المالية 2024.

7. منهج الدراسة:

-لإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على مزيج من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث قمنا باستخدام المنهج الوصفي من خلال التطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الناشئة والنظام الجبائي الخاص بها، والمنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل ملفات مكلفين لولاية تيارت تحليل أثر الضريبة على أرباحهم.

8. الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت جزء من متغيرات الدراسة الحالية منها:

- بن عمار أحمد ياسين، فعالية أنظمة الإخضاع الضريبية على المؤسسات الناشئة دراسة حالة عينة من المؤسسات الناشئة خلال الفترة (أبريل-ماي) 2023، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2022_2023.

تمحورت إشكالية البحث في: ما هو أثر أنظمة الإخضاع الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟

حيث تمثل الهدف من هذه الدراسة في التعرف على المؤسسات الناشئة والامتيازات الجبائية المقدمة لها ومدى أهمية أنظمة الإخضاع الجبائية في حياة المؤسسة الناشئة.

• بوطغان يسري، دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل

شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، 2023-2024.

تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الامتيازات الضريبية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة؟

كان الهدف من هذه التعرف على طبيعة الامتيازات الضريبية المقدمة من قبل المشرع الجزائري، مع بيان أهمية الامتيازات الضريبية بالنسبة للمؤسسات الناشئة من خلال إبراز دورها في نمو الاقتصاد الوطني.

• حاج عزام سمية، حمر العين محمد، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة في

الجزائر - دراسة حالة مؤسسة وصفتي الطبية -، مجلة دراسات جبائية، المجلد 12-02، العدد

.23(2024)، ص 185-200

تناولت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

كيف تساهم التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة؟

كان الهدف من الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة، باعتبار المؤسسات الناشئة استراتيجية حديثة للتخلص من التبعية النفطية من خلال استخدام التحفيزات الجبائية بغية تحقيق أهداف تنموية.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

أفضت مراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة إلى أن معظمها لا يزال في طور التعريف والاستكشاف، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوع وحداثته، فضلا عن محدودية الدراسات الأكademie التي تناولته، لاسيما في الجزائر وقد انتهت الدراسات بمجموعة من التوصيات والاقتراحات التي تسعى إلى تعزيز تبني الأفكار الابتكارية في إطار تأسيس المؤسسات الناشئة.

بحيث يمكن الفرق بين دراستنا والدراسات السابقة في التركيز على دور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة بالاعتماد على أحد التشريعات القانونية والإحصائيات المتعلقة بهذه المؤسسات من خلال دراسة مؤسستين خاضعتين لنظامين ضريبيين مختلفين لتكون دراستنا شاملة.

9. صعوبات الدراسة:

- صعوبة تحديد دراسة الحالة.

- صعوبة تحليل دور الضريبة.

- ضعف ثقافة المكلفين بالضريبة بحيث تم الاعتماد على هذه المؤسسات فقط في تقديم معلوماتها بشكل مباشر وهذا ما دفعنا إلى الاتصال بالمديرية لدراسة ملفاتهم.

- واجهتنا صعوبات أثناء البحث لقلة المؤسسات الناشئة في ولاية تيارت.

- عدم معرفة الأعوان والاداريون التابعون للمصالح الجبائية بولاية تيارت بالمؤسسات الناشئة والأنظمة الخاصة بها.

- صعوبات الحصول على المعلومات خاصة في المجال التطبيقي.

- عدم استقبال الطلبة المتربصين من طرف المؤسسات التي لها صلة مع الموضوع.

10. هيكل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

- مقدمة: تطرقنا فيها عن نظرة شاملة عن الموضوع من حيث التقديم والهدف والأهمية وكذا صعوبات الدراسة.

- الفصل الأول: يتناول الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة.

- الفصل الثاني: يتناول دراسة ميدانية لدور النظام الجبائي في دعم مؤسستين ناشئتين على مستوى مديرية الضرائب لولاية تيارت.

- خاتمة: تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في
دعم المؤسسات الناشئة

تمهيد :

تشكل المؤسسات الناشئة عنصرا حيويا في ديناميكية الاقتصاد المعاصر، لما تتميز به من قدرة على الابتكار، وسرعة التكيف مع المتغيرات، والمساهمة في خلق مناصب شغل جديدة.

إلا أن هذه المؤسسات، وبحكم حداثة نشأتها غالبا ما تكون هشة في مراحلها الأولى، مما يستدعي توفير بيئة ملائمة تساعدها على النمو والاستقرار، لذلك أولت العديد من الدول اهتماما خاصا بوضع نظام ضريبي استثنائيا لهذه المؤسسات يشمل إعفاءات مؤقتة، تسهيلات في التصريح، الدفع وحوافز مالية تساعد على تجاوز التحديات والأولية وتحقيق الاستدامة.

سنقوم من خلال هذا الفصل إلى التطرق لكل من الإطار النظري للمؤسسات الناشئة والنظام الجبائي العام وكذا النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات الناشئة، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الناشئة

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للمؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسات الناشئة اهتماماً متزايداً، باعتبارها خياراً استراتيجياً من شأنه تحقيق التنمية الاجتماعية والتطور العلمي بفضل قدرتها على تقديم منتجات وخدمات ابتكارية ومتقدمة، فقد أصبحت المؤسسات الناشئة مصدراً للابداع وخلق مناصب عمل، حيث يعود عليها أن تكون أساساً للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، باتت الحاجة ملحة إلى نماذج عمل جديدة تتميز بالمرنة والابتكار. وفي خضم هذه التغيرات ظهرت مشاريع تسعى لإحداث تأثير حقيقي تعرف اليوم بالمؤسسات الناشئة، وعليه سيتم التطرق في هذا المحور لكل المفاهيم المتعلقة بهذه المؤسسات.

أولاً: نشأة المؤسسات الناشئة

تعود الجذور التاريخية لمصطلح "startup" إلى منتصف القرن الماضي، فيشير العديد من الباحثين إلى أن بدايات هذا المصطلح كانت بعد الحرب العالمية الأولى مباشرةً، كما أن أولى استخدامات هذا المصطلح كانت سنة 1977 في مقال بعنوان "The Unfashionable Business of Investing In Startup" في مجلة "Forbes" الأمريكية التي تهتم بإحصاء أرصدة أغنىاء العالم وثرواتهم وتتبع المسار المالي والاقتصادي للمؤسسات العالمية، ليعاد استخدامه عام 1977 في مقال بعنوان "espacially in the fast growth high technology, An Incubator for startup companies" في مجلة "Business Week" الأمريكية التي تختص بتغطية الأخبار المالية والاقتصادية التي تخص عالم الأعمال بشكل عام.

بعدها بحوالي سنتين، عاود ذات المصطلح الظهور من قبل *David Birch* في مقال له بعنوان "The job Génération Process" يشير فيه إلى أهمية المشاريع الصغيرة في خلق وتوليد مناصب عمل جديدة.¹

*اقتصادي أمريكي يعرف بأبحاثه في مجال ريادة الأعمال، اشتهر بدراساته التي توصل فيها إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة هي المحرك الأساسي لخلق الوظائف الجديدة في الاقتصاد الأمريكي وليس الشركات الكبرى.

¹ نوري محمد الامين، دهان محمد، " نحو تنویر أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة مفصلة "، مجلة Revue des Reformes Economiques et Integration En Economie Mondiale المجلد 14، العدد 3، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 الجزائر 2020، ص.3.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

وإضافة إلى ذلك توجد علاقة قوية بين مصطلح Startup وتمويل رأس المال المخاطر الذي شكل أهم شرارات الانطلاق لهذه المؤسسات.¹

ثانياً: تعريف المؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسات الناشئة في المعجم الإنجليزي بـ Startup والتي تعني: مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Startup تتكون من جزأين start والتي تشير إلى فكرة الانطلاق و up والتي تشير إلى فكرة النمو القوي، وفي غياب إجماع موحد حول تعريف "Start-up" فإن هذا المفهوم حسب Larousse^{*} يشير إلى تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة.²

كما انه تمت الإشارة إلى تعريف المؤسسات الناشئة بأنها المؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات.

ووفقاً لتقارير لباحثين من جامعتي Berkeley and Stanford فإن Startup هي منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمتناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج، تبحث المؤسسات الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير والذي سيحولها إلى مؤسسة كبيرة تعمل على ثقة عالية.³

وفي تعريف الشركة الناشئة Startup وفقاً للمراجع الأجنبية اعتمدت في أغلبها على تعريف رائد الأعمال الشهير* steve blank، الذي عرف الشركة الناشئة بأنها شكل خاص من أشكال الأعمال، وأضاف أن الشركة الناشئة هي شركة بنيت للبحث عن نموذج عمل قابل للتكرار وقابل للتطوير.⁴

بعد كل هذه التعريفات يمكننا القول بأن المؤسسات الناشئة هي شركات جديدة في طور التأسيس، تتميز بالابتكار ويكونها مؤسسات قابلة للنمو والتوسع بسرعة، غالباً ما تعتمد على التكنولوجيا لتقديم حلول جديدة

* هو كاتب ومعجمي فرنسي، أسس دار النشر الشهيرة "لاروس" التي أصبحت مرجعاً في إصدار المعاجم والموسوعات.

* رائد أعمال أمريكي ومؤلف وأستاذ جامعي يعتبر أحد أبرز الشخصيات في عالم ريادة الأعمال الحديثة.

¹ نوري محمد الامين، دهان محمد، مرجع سابق ص 3.

² شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، لشهر جوان 2022، ص 66.

³ منة مخاشنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021، ص 770.

⁴ مصطفى يوسف كافي، مسرعات الأعمال في إدارة المشاريع الريادية الصغيرة والناشئة، دار عقل للنشر والدراسات والترجمة، 2022، ص 53.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

أو مختلفة لمشكلات موجودة في السوق، وفي أغلب الأحيان تكون محفوفة بالمخاطر لكنها تتيح فرصاً كبيرة للنجاح والابتكار.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

عادة ما لا يخوض المشرع الجزائري في تقديم تعريفات وليس من شأنه القيام بذلك تاركاً للفقه أو المختصين في المجال القيام بذلك، لكنه رغم ذلك سعى إلى تقديم تعريف في النصوص القانونية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إضافة إلى شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

أولاً: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة

سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتckل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.¹

كما أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة في قانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أن: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقاً للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".²

ثانياً: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

كانت الإشارات السابقة للمؤسسات الناشئة في المراسيم القانونية تمهدًا لها، فقد تم تنظيم المؤسسة الناشئة في مرسوم خاص بها، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وكذا شروط منح كل علامة، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود بالمؤسسة ناشئة في أحكام المادة 11 في الفصل الرابع المعنون بـ: شروط منح

"علامة مؤسسة ناشئة" بذكر مجموعة المعايير المتمثلة في:

1- يجب أن لا يتجاوز المؤسسة ثمانى (08) سنوات.

¹ القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عدد 71، معدل وتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، JORA، عدد 20.

² القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 10 يناير 2017، JORA، عدد 2.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

- 2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- 3- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- 4- أن يكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- 5- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- 6- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.¹

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- 2- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- 3- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.²
- 4- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).
- 5- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.
- 6- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- 7- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.
- 8- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة متحصل عليها.³

تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الأشكال نفسها، وفي حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض واطهار صاحب الطلب بذلك الكترونيا. ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم اخطاره بالردد النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبكر وحاضنة أعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا منح كل علامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55.

² نفس المرجع، المادة 11.

³ الموقع الرسمي للمقول الذاتي: <https://moukawil.dz/knowledgebase/label-startup/>. تمت زيارة الموقع بتاريخ: 28/05/2025 بتوقيت: 14:28.

المطلب الثالث: مميزات وأهداف المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعد المؤسسات الناشئة بمثابة نهضة اقتصادية لأي بلد بغض النظر عن مدى تقدمه، وذلك لما لها من مميزات وأهداف.

أولاً: مميزات المؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة أحد المميزات الرئيسية للابتكار والنمو الاقتصادي في العصر الحديث، بحيث تكمن أهم مميزاتها في قدرتها على تقديم حلول جديدة لمشكلات قائمة، وتبني نماذج عمل مبتكرة، بالإضافة إلى قدرتها على العمل بروح الفريق والطموح العالي رغم محدودية الموارد، والتي سنلخصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): أهم مميزات المؤسسات الناشئة

المميزات	الابعاد
مؤسسة حديثة النشأة	المؤسسة (طبيعة المؤسسة الناشئة)
بيئة متGANSE	
المركزية	
الاشراف المباشر	التنظيم والهيكل
اعتماد التسلسل الافقى بدل التسلسل الهرمي	
السرعة والمرونة في اتخاذ القرار	
للتسويق اعتماد استراتيجية التخصص والتطور المستمر	الاستراتيجية والابتكار
تضليل القرارات المخاطرة على القرارات الآمنة	
معدل ابتكار مرتفع	
التمويلات الخارجية الضخمة	الجانب المالي
التمويل الجماعي	
ضمانات القروض العمومية	
ابداع عالي وقدرات تعليمية و تسخيرية	مميزات المؤسسين
التتميز بروح المخاطرة	
القدرة على تكوين علاقات واسعة مع الغير	

المصدر: من اعداد الباحثتين بالاعتماد على حاج عزام سمية، حمر العين محمد، "دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية المجلد 02- 12 ص 187- 188.

ثانياً: أهداف المؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في تحفيز الابتكار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، فهي استجابة ديناميكية لحاجات السوق المتغيرة، كما تسعى إلى تقديم حلول جديدة مبتكرة للمشكلات القائمة أو خلق فرص غير مسبوقة، وتكمّن أهمية تحديد الأهداف بوضوح في تمكين هذه المؤسسات التوجه نحو النمو والاستدامة، وتوجيه مواردها البشرية والمادية بكفاءة لتحقيق رؤيتها في بيئة تنافسية متغيرة باستمرار، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه الأهداف:

خلق فرص للعمل والنمو الاقتصادي:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدماتية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلّي عنها لأي سبب، ومثال عن ذلك إعادة تشغيل الصناعات التقليدية.
- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين.¹

الابتكار والمنافسة:

- قيادة التقدم التكنولوجي: تتمركز المؤسسات الناشئة في مقدمة الابتكار التكنولوجي لأنها مرنة أي تتکيف بسرعة مع الاتجاهات الجديدة والتقدم التكنولوجي.
- تعزيز المنافسة للسوق: وجود مؤسسات ناشئة في أي صناعة يحفز على المنافسة فكل مؤسسة تحاول ابتكار وتحسين منتجاتها ومنه وجود منتجات أفضل في السوق واحتمال بأسعار أقل.

الاستثمار والتنمية الاقتصادية:

- جذب رأس المال الاستثماري: المؤسسات الناشئة تعتمد على تمويل خارجي كرأس المال الاستثماري وهذا ما يؤدي إلى جلب رؤوس الأموال وتعزيز مناخ ملائم للمشاريع الريادية.
- النمو الاقتصادي الإقليمي: المؤسسات الناشئة الناجحة تحول المدن والمناطق إلى مراكز اقتصادية نابضة بالحياة جاذبة للمواهب والاستثمارات.

الوصول العالمي والتأثير:

¹ رمضاني مروى، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجلد 07، العدد: 03(2020)، ص 280.

توسيع التجارة الدولية: العديد من المؤسسات الناشئة تنشط على نطاق عالمي من خلال عرض منتجاتها على المستويات العالمية أو من خلال التعاون والمشاركات مع مؤسسات أجنبية.

التبادل الثقافي والعلامات التجارية العالمية: المؤسسات الناشئة تلعب دوراً في هذا من خلال منتجاتها الفريدة التي تعكس أصول ثقافية معينة.

الوصول إلى الأسواق الجديدة:

- استكشاف الأسواق غير المستغلة: فالمؤسسات الناشئة دوماً ما تطرق أبواب الأسواق المتغافلة من طرف المؤسسات الكبيرة والأسواق التي تعاني نقص من الخدمات.
- تعزيز الأسواق المتخصصة: المؤسسات الناشئة تلبي الاحتياجات المحددة والمتخصصة لهذه الأسواق والتي تتغافل عنها المؤسسات الكبيرة لأنها صغيرة جداً أو لأنها محفوفة بالمخاطر.¹

¹ بوشويكة أمينة، بوجراله محمد نجلاء، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة من خلال الإعفاءات الجبائية، مجلة الأفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01 (2024)، ص 105-126.

المبحث الثاني: النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الناشئة

تزايد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة، مما دفع الحكومة الجزائرية إلى سن مجموعة من القوانين والإجراءات من أجل تأطير وتنظيم وكذا دعم هذا النوع من المؤسسات بما في ذلك أنظمة الاعفاء الضريبي الخاص بهذه المؤسسات من إعفاءات، امتيازات وتحفيزات.

المطلب الأول: أنظمة الاعفاء الضريبي العام في الجزائر

وضع المشرع الجبائي الجزائري أنظمة جبائية لإعفاء المكلفين للضرائب والرسوم المختلفة، يتوقف اختيار النظام على المكلف من قبل الإدارة الجبائية على عدة شروط واعتبارات منها (رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف المكلف، طبيعة النشاط الممارس، الشكل القانوني للمكلف)، ويقصد بالنظام الجبائي طريقة تحديد أوعية المكلف، وعموماً يتشكل النظام الضريبي في الجزائر من النظام الحقيقى والذي يضم النظام البسط وكذا النظام الجزاوى.

أولاً: النظام الحقيقى:

باعتبار النظام الحقيقى نظام إعفاء ضريبي يعتمد علىربح الحقيقة للنتيجة المحققة خلال السنة ويضم مجموعة من الضرائب (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزاوية الوحيدة).

1. الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

تنص المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".¹

فمن خلال نص المادة السابقة يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها " ضريبة مباشرة تفرض مرة واحدة خلال سنة معينة على المداخيل الصافية الإجمالية المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين على أساس جدول تصاعدي بالشراائح ".²

جاء في تفصيل المداخيل الخاضعة لضريبة على الدخل الإجمالي IRG من خلال نص المادة الثانية (02) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:²

¹ المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

² المادة (02) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

الأرباح المهنية _عائدات رؤوس الأموال المنقولة _ المرتبات والأجور والمعاشات والريواع العمريه _ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية والغير المبنية.

وبموجب نص المادة الثالثة (03) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتمثل الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فيخضع لضريبة الدخل على كافة مداخل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.¹

يخضع كذلك حسب المادة (04) لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر ام لا، الاشخاص من جنسية جزائرية او اجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على ارباح او مداخيل يحول فرض الضريبة عليها الى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان اخرى.²

-حساب الضريبة: يخضع الدخل الصافي السنوي، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 85 من هذا القانون، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، على مستوى موطن التكليف تبعاً للجدول التصاعدي أدناه:³

الجدول رقم (02): الجدول التصاعدي لشريحة الدخل والضريبة عليها

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 240.000 دج
%23	من 240.001 إلى 480.000
%27	من 480.001 إلى 960.000
%30	من 960.001 إلى 1.920.000
%33	من 1.920.001 إلى 3.840.000
%35	أكثر من 3.840.0000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2. الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

¹ المادة (03) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

² المادة (04) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

³ المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

قد نصت المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمدخلات التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويون...المشار إليهم في المادة (136) وتنصي هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".¹

2.1. مجال تطبيق الضريبة:

حسب المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تخضع لضريبة على أرباح الشركات مجموعة من أنواع الشركات منها الخاضعة وجوباً والأخرى التي لها حق اختيار الخضوع لضريبة على أرباح الشركات.²

(أ) **الخاضعين لضريبة وجوباً:** تخضع لضريبة على أرباح الشركات حسب القانون الجبائي:

1. الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت الخضوع إليها وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة (151) وهذا الاختيار لا رجعة فيه مدى حياة الشركة.

- الشركات المدنية التي لم تكون على شركة بالأسماء، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، وهذا الاختيار لا رجعة فيه مدى حياة الشركة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال الشروط القانونية.

2. المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

3. الشركات التي تتجزء العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

4. الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

(ب) **الشركات الخاضعة حسب الاختيار:** حسب المادة 136 تمثل الشركات الخاضعة حسب الاختيار والمتمثلة في شركات الأشخاص والشركات المدنية وهي:

- شركات التضامن

- شركات التوصية البسيطة

- شركات المساهمة

- الشركات المدنية

¹ فروم محمد الصالح، جبائية مؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة، جامعة 20 أكتوبر 1955 سكيكدة - 2017.

² المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

ويجب أن يرفق طلب الاختيار بتصريح الضريبة على أرباح الشركات، ولا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

2.2. المعدلات المطبقة وتحديد الأساس الخاضع للضريبة:

تحدد المعدلات المطبقة على ضريبة أرباح الشركات من خلال ثلاث معدلات مختلفة ويتم تحديد الأساس الخاضع للضريبة من خلال:

أ) **المعدلات المطبقة:** يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:¹

19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23%， بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

26%， بالنسبة لأنشطة الأخرى.

ب) **تحديد الأساس الخاضع لضريبة الأرباح على الشركات:**

يحدد الأساس الخاضع لضريبة على أرباح الشركات من خلال:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

3. الرسم على القيمة المضافة (TVA):

يعتمد هذا الرسم على استهلاك السلع والخدمات كما يطبق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج باختلاف النشاط والقطاع وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.3. **تعريف الرسم على القيمة المضافة ومجال تطبيقها:**

- يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة على الإنفاق، تلجم إليها الدولة في سعيها لزيادة مواردها المالية وتفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات وتؤدي من طرف

¹ المادة (150) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

المستهلك، بعد أن تنتقل على كاهله داخل سعر المواد أو الخدمات، بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات.¹

2.3. مجال التطبيق: تخضع لرسم على القيمة المضافة:²

1- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

ويطبق هذا الرسم، أيا كان:

-الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

-شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص

- عمليات الاستيراد.

3.3. العمليات الخاضعة للضريبة:

- يمكن تصنيف العمليات الخاضعة على القيمة المضافة إلى صنفين:
 - أ) العمليات الخاضعة وجوبا:

العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة مدرجة في المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ب) العمليات الخاضعة اختياريا:

العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة مدرجة في المادة 3 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

4.3. الأساس الخاضع والمعدلات المطبقة:

يتم تحديد الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة من خلال المواد الموضحة التي تخصه كافة العمليات بالإضافة إلى المعدلات المطبقة والتي تتلخص في معدلين كما يلي:

¹ أجري خيرة، بابا عبد القادر، دور الرسم على القيمة المضافة في تمويل الميزانية الدولة في الجزائر 2017، دراسة قياسية خلال فترة 1991 "مجلة الاقتصاد والتسيير" المجلة 17 العدد 01، 2018، ص123.

² المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

(أ) **الأساس الخاضع للرسم (وعاء الضريبة):** حدد الأساس الخاضع لرسم على القيمة المضافة

بالنسبة لمختلف العمليات في المواد 15-16-17-18-19-20، ونذكر اختصاراً ما يلي:

_ بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات، وبالنسبة لعمليات تبادل البضائع والمواد الخاضعة للضريبة من قيمة المواد أو البضائع المسلمة، ويدخل في مبلغ البيع والتبادل حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة.

_ فيما يخص صفقات الأشغال العقارية المبرمة مع شركة أجنبية يتكون المبلغ الخاضع للرسم من المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بقيمة الصرف الساري عند تاريخ التوقيع على الصفقة.

_ عند الاستيراد يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة وعند التصدير يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من قيمة البضائع عند التصدير بما في ذلك الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.¹

(ب) **المعدلات المطبقة:** ينص قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلات الرسم على القيمة المضافة

معدلين:

المعدل العادي: 19%: ويطبق على العمليات غير خاضعة للمعدل المخفض.²

المعدل المخفض: 09%: ويطبق على العمليات ذات الطبيعة الخاصة بالنسبة للدولة والتي حددتها المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.³

4. رسم المحلي للتضامن (TLS):

لم يضع المشرع تعريف لهذا الرسم بل اكتفى بنكِر مجال تطبيقه، حيث يطبق على نشاط نقل المحروقات بواسطة أنابيب، أو النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها لضريبة الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.⁴

- تؤسس ضريبة الرسم المحلي للتضامن، على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة

¹ حددت الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة بالتفصيل والشروط من قانون الرسم رقم الأعمال من 16 إلى 20.

² المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال 2025.

³ المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال 2025.

⁴ المادة 231 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، قاعدة حساب الرسم المحلي للتضامن تساوي ناتج ضرب الكميات المنقولة في التعريفة المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.¹

ـ يمنح تخفيض نسبته 30 على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، غير المسددة نقدا.

ـ تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم العمليات التي تتجزأها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها والعمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة المادة مكرر 2، يتشكل الحدث المنشئ للرسم بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، من تنفيذ عمليات النقل بواسطة الأنابيب وبالنسبة للأنشطة المنجمية، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.²

ـ يحدد معدل 3% من رقم الأعمال على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، و 1,5 على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية.³

ثانياً: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتضمن النظام الجزافي الوحيد من ضريبة وحيدة وبهذا سيتم التطرق الى معدلاتها ومجال الإخضاع وكذا الإعفاءات المنوحة.

1-تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تدخل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".⁴

2-الأشخاص الخاضعين للضريبة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقلدية والشركات المدنية المهنية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها

¹ المادة رقم 231 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

² المادة رقم 231 مكرر 3 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

³ المادة 231 مكرر 4 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

⁴ فروم محمد الصالح، جباية مؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة، جامعة 20 1955 أوت 1955 سكيكدة-2017.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير التجارية.¹

3- الأنشطة المستثناة من نظام الضريبة الجザفية الوحيدة: يستثنى من نظام الضريبة الجذافية الوحيدة الأنشطة التالية:²

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.
- أنشطة إعادة السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.
- أنشطة الشراء وإعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكاء.
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذلك مخابر التحاليل الطبية.
- أنشطة الأطعام والفندقة المصنفة.
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رشكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.
- الأشغال العمومية والري والبناء.
- بائعوا التجزئة للمشروبات الكحولية.
- مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ.
- مؤسسات تقديم وتمويل الطعام.
- تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات.
- التجارة بالتجزئة في المساحات الكبيرة.
- تأجير المركبات.
- تأجير الآلات والمعدات.
- وكالة السياحة والأسفار.

¹ المادة رقم 282 مكرر 1 من قانون الرسوم المباشرة وغير المباشرة 2025.

² المادة رقم 282 مكرر 1 من قانون الرسوم المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

- وكالة الأشئر والاتصال.

- التكوين والتدريس المتنوع.

- الوكيل العام و وسيط التأمين.

4-المعدلات المطبقة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

_ 5% بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع.

_ 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

فيما يتعلق بمعدل الضريبة الجزافية الوحيدة المطبق على النشاط المختلط، فإن هذا الأخير يحدد تناصبيا مع رقم الأعمال الموافق لكل نشاط.

اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5 بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم ازاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو اللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة ويطبق هذا المعدل على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة من طرف المؤسسات انتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء واعادة البيع.¹

كما يجب على هذه المؤسسات المذكورة أن تطبق هذا الاقتطاع 5% من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الادارة الجبائية والذين يحقون عمليات انتاج السلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء واعادة البيع.

المطلب الثاني: الامتيازات والإعفاءات الخاصة بالنظام العام

تعتبر الإعفاءات الضريبية في النظام العام من بين الإجراءات التحفيزية التي تعتمدتها الدولة لتشجيع الاستثمار وتعزيز النشاط الاقتصادي حيث تمنح إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة في بعض الضرائب خاصة في المراحل الأولى من النشاط ولنلخصها فيما يلي:

أولاً: النظام الحقيقي

يضم مجموعة من الإعفاءات تتمثل فيما يلي:

1. الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي

¹ المادة 282 مكرر 4 من قانون الرسوم المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

اقر المشرع الجزائري على مجموعة من المدخلات والأشخاص من إعفاءات ضريبية منها ما هو إعفاء دائم ومنها ما هو مؤقت.

1.1. الإعفاءات الدائمة:

- يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بشكل دائم ومن أهمها تذكر:¹
- المدخلات المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهيئات التابعة لها.
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
 - كما تستفيد من اعفاء دائم المدخلات المتعلقة بجمع وبيع الحليب الطبيعي الطازج.
 - الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
 - المدخلات الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات ويحدد الدخل المغفل على أساس رقم الاعمال المحقق بالعملة الصعبة.
 - المدخلات التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأس المال شركات انتاج السلع والاسغال أو الخدمات.

1.2. الإعفاءات المؤقتة:

يستفيد من الإعفاء المؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات والمؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاثة سنوات (03) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ترفع فترة الإعفاء إلى ست سنوات (06) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد هذه الفترة بستين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

¹ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

عندما تتوارد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا" تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي إلى عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- المدخلات الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط جزافي فني لمدة عشر (10) سنوات.

2. الإعفاءات المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، حيث أشار إلى بعض النشاطات التي تستفيد من اعفاءات دائمة والآخر من اعفاءات مؤقتة.

2.1. الإعفاءات دائمة:

تستفيد من اعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات.

-التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

-المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهيأكل التي تتبعها.

-صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركاتها فقط.
_التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والميسرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها باستثناء العمليات المحققة مع المستلمين غير الشركاء.

-الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة.

-المدخلات الناتجة عن انشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

-عمليات تصدير السلع والخدمات ويحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة

-تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات واتحاداتها.

2.2. الإعفاءات مؤقتة:

-الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها. ترفع مدة الإعفاء إلى ست

(06) سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وتمدد فترة الاعفاء إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة الجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب تمدد مدة الاعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

-المؤسسات السياحية والمنشأة من قبل مستثمرون وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.

-وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

-أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصرفية الإسلامية لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من 01 جانفي 2023.¹

3. الإعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة:

يمكن تقسيم أهم العمليات التي تستفيد من اعفاءات على ضريبة الرسم على القيمة المضافة (TVA) لأهداف في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقد حدّدت هذه الإعفاءات بالتفصيل في المواد 08_09_10_11_12 وباختصار تعُنى على الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

- **في المجال الاقتصادي:** تتعلق الإعفاءات ذات البعد الاقتصادي خصوصاً بنشاطات التقييد عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها وتمبيعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تتجزئها المؤسسة سوناطراك.

-**في المجال الاجتماعي:** ترتبط بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع (الخبز، الحليب، الشعير، الدقيق...الخ) الأدوية والمطاعم المعتمدة الأسعار غير الربحية، كما السيارات الموجهة للمعطوبين، المقاعد المتحركة وعربات المماطلة الخاصة بالعجزين، وكذا السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاثة (03) سنوات بشروط قانونية معينة، القروض الموجهة لاقتناء سكنات، تسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية وكذا القرض الإيجاري وكذا العمليات البنكية للصرفية الإسلامية بصيغتي المرااحة والإجارة، و بعض

¹ المادة 138 من ق.ض.م.ور.م 2025.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

العمليات المحددة بشروط معينة والمتعلقة بالنقل الدولي سواء البحري أو الجوي، وكذا عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

في المجال الثقافي: تمس هذه الإعفاءات التظاهرات الثقافية أو الفنية وكل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون، وكذا كل المؤلفات والانتاج والنشر الوطني على الحامل الرقمي، التماز عن التحف الفنية أو الأثرية فائدة المتحف والمكتبات العمومية، وكذا مصنوعات الذهب، والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان، العمليات التي يكون هدفها الوحيد اقامة نصب تذكاري لشهداء ثورة التحرير الوطني.¹

ثانياً: الإعفاءات المطبقة في نظام الضريبة الجザفية الوحيدة

تنقسم إلى إعفاءات دائمة ومؤقتة تمثل فيما يلي:²

1. الإعفاءات الدائمة:

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحة بها.

مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفيًا فنيًا والمقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.

–الإعفاءات المؤقتة:

تستفيد الأنشطة التابعة للنظام الجازفي الوحيد من نفس الإعفاءات المؤقتة المذكورة في النظام الحقيقي للضريبة على أرباح الشركات وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي.

المطلب الثالث: الإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة حصراً وأثرها

¹ حدّدت الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة بالتفصيل والشروط من قانون الرسم على رقم الإعمال من المادة 8-12.

² المادة 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025.

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

تساهم الإعفاءات الامتيازات الضريبية في دعم المؤسسات الناشئة عبر تخفيف الأعباء المالية عنها، مما يعزز قدرتها على النمو والابتكار، كما تساعد هذه التسهيلات في جذب الاستثمار وخلق فرص للعمل ما ينعكس إيجاباً على هذه المؤسسات.

أولاً: الإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

تسقى المؤسسات الناشئة من مجموعة إعفاءات وامتيازات جبائية التي تمثل فيما يلي:

- اعفاء المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.
- إعفاء المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة الخاضعة للنظام الجبائي من الضريبة الجبائية الوحيدة لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة إضافية في حال التجديد.
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المعدات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.
- إخضاع للحقوق الجمركية لمعدل 5%， التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.
- خصم من الدخل أو الربح في حد أقصى 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح وفي حدود سقف يساوي مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة.
- النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة أعمال.¹

-تسقى المؤسسات الناشئة من هذه الامتيازات والإعفاءات جبائية من خلال مرحلتين بحيث تحصل في المرحلة الأولى المسماة بمرحلة الإنجاز (المرحلة التي يتم فيها تنفيذ المشروع وتجهيزه ليصبح قابلاً للاستغلال) على اعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وبعدها تنتقل إلى مرحلة الاستغلال (المرحلة التي يتم فيها تشغيل المشروع فعلياً بهدف تحقيق الأرباح أو تقديم الخدمة) فتعمى من الضريبة على الدخل

¹ مرجع سبق ذكره، <https://moukawil.dz/knowledgebase/incitations-fiscales-et-exonerations>


تمت زيارة الموقع بتاريخ: 17/05/2025 على الساعة: 19:38.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور النظام الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة

الإجمالي في حالة الشخص الطبيعي، والضريبة على أرباح الشركات في حالة الشخص المعنوي إلى جانب الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة، وهذا ما سيتم توضيحه في الشكل التالي:

الشكل (01): الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة



المصدر: اعداد الطالبيتين بالاعتماد على مديرية الضرائب لولاية تيارت

ثانياً: أثر النظام الجبائي على نجاعة المؤسسات الناشئة

تؤثر العوامل الخارجية على سير المؤسسات الناشئة خاصة في الجانب المالي الذي ركزت الدولة الجزائرية من خلال نظامها الجبائي الذي أحدث أثراً إيجابياً في هذه المؤسسات من خلال:

- تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم المؤسسات الناشئة بفرض التحفيزات الجبائية حيث يتعين على النظام الجبائي تشجيع هذه المؤسسات على الأقل في المراحل الأولى لبداية النشاط لتقادي انعدام فرص استمرارية المؤسسات الناشئة.
- إن التحفيزات الجبائية آلية من الآليات تشجيع الاستثمار، ووسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.
- إن الامتيازات الضريبية لها دور فعال في تحسين وتطور المؤسسات وخاصة في المراحل الأولى نظراً لأن الأرباح تكون قليلة في السنوات الأولى.
- الإعفاءات الضريبية تحفز أصحاب الأفكار المبدعة لإنشاء مؤسسات ناشئة، وارتياح تام من جانب الضرائب وتكليفها.
- يعمل النظام الضريبي على تبسيط شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية المنوحة للمؤسسات الناشئة واعلام هذه المؤسسات بالتحفيزات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.
- تبين الإعفاءات ضمن قانون المالية مدى حرص المشرع الجزائري على تهيئة البيئة القانونية الملائمة للمؤسسات الناشئة.
- تساهم سياسة الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة خلال مختلف مراحل نموها وتطورها.
- تساهم التحفيزات الجبائية في الديناميكية الاقتصادية حيث تستمر في ابتكار وتطوير منتجات أو خدمات جديدة.
- وبالتالي نجد أن التحفيزات الضريبية المنوحة للمؤسسات الناشئة أداة فعالة لنموهم السريع فهي تساهم في تخطي المراحل الأولى الصعبة، وتضاعف حجم المردودية مما يحفز على تحسين جودة الإنتاج وتطور وضعهم التناصفي في السوق وتعتبر أهم عامل في الاستقرار المالي والوظيفي كما تؤثر الامتيازات على المؤسسات الناشئة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وكذلك فيما يتعلق بالقرارات التشغيلية مثل عمليات البيع والشراء.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكن القول بأن المؤسسات الناشئة من بين الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول نظراً لدورها الهام في تشجيع الابتكار وتتوسيع مصادر الدخل الوطني، فلقد أبدت الدولة اهتماماً خاصاً بهذه المؤسسات من خلال وضع سياسة جبائية تراعي خصوصية هذه الأخيرة تسهيلاً من خلال تخفيف العبء الضريبي ووضع إعفاءات وتسهيلات تحفز على الاستمرارية وتشجع على الاستثمار.

فالتوجه إلى مثل هذه المؤسسات لم يعد خياراً بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها متطلبات الاقتصاد المعاصر لما توفره من حلول ابتكارية ومواكبة للتطورات التكنولوجية المتسارعة.

الفصل الثاني:

دراسة ميدانية لدور النظام الجبائي في دعم

مؤسسات ناشئتين على مستوى مديرية

الضرائب لولاية -تيلار-

تمهيد:

باعتبار النظام الجبائي أداة تنظيمية أساسية تعتمدتها الدولة لتحصيل الضرائب و تحويل الإنفاق العام ويشمل ضرائب متعددة تفرض على الأفراد و المؤسسات دون تمييز ومع بروز المؤسسات الناشئة في الآونة الأخيرة كان من المفروض أن يواكب النظام الجبائي هذا التطور من خلال إقرار نظام ضريبي خاص بها يهدف إلى تحفيز هذه المؤسسات من خلال مجموعة من الإعفاءات والامتيازات الجبائية كالإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة و الضريبة الجزافية الوحيدة، ولتوسيع ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية تيارت.

المبحث الثاني: أثر الامتيازات الجبائية على أرباح المؤسسات الناشئة محل الدراسة لسنة 2024.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية تيارت

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تقديم مديرية الضرائب وكذا المديريات الفرعية لها مع تحليل نتائج مؤسستين ناشئتين انطلاقا من المعلومات المقدمة من طرف المديرية.

المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية تيارت

المديرية الولاية للضرائب لولاية تيارت هي هيئة عمومية تابعة لوزارة المالية ولها عدة وظائف كباقي المديريات الأخرى في الوطن كضمان ممارسة السلطة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، تتكون من خمس (05) مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: وتكلف بـ:

- تشييط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار:
- التكلف بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب الجداول: ويكلف بـ:

- _التكلف بالجدوال العام والتصديق عليها.
- التكلف بالمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب) مكتب الإحصائيات: ويكلف بـ:

- استلام احصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولاية.

-مركز المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.

ج) مكتب التنظيم والعلاقات العامة: ويكلف بـ:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.

-متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والامتيازية.

-نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

د) مكتب التشريع والمساعدة: ويكلف لا سيما، بضمان ما يلي:

-التكفل بالاتصال مع الهيأكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتتشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.

-متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2. المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف بـ:

-التكفل بالجدوال وسنادات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر وأتاوى.

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبائي للضريبة.

-التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقصان لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

-مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب مراقبة التحصيل: ويكلف بـ:

-دفع نشاطات التحصيل.

-المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند ارجاع فائض المدفوعات.

-إعداد عناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية وتبلغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

ب) مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: ويكلف بضمان:

-متابعة أعمال التأشير والتوقیع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.

-المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.

-التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

-ضمان إعداد وتأشير عمليات والقيود عند تسلیم المهام بين المحاسبين.

(ج) مكتب التصفية: ويكلف ب:

-مراقبة التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.

-استلام المنتجات الإحصائية التي يعودها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.

-مركز حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحة.

-التكفل بجدوال القبول في الإرجاء للبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.

3.المديرية الفرعية للمنازعات: وتتكلف بضمان:

-معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو مرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

-معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

-تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

تعمل على تسيير:

(أ) مكتب الاحتجاجات: يكلف ب:

-استلام دراسة الطعون الهدافة سواء إلى ارجاع الحق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

-استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترخاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب) مكتب لجان الطعن: ويكلف ب:

-دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفوون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.

-تلقي الطلبات التي يقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ج) مكتب المنازعات القضائية: ويكلف ب:

-إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.

-الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

د) مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف:

-تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

-الأمر بصرف الإلاغات والتخفيفات المنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: وتتكلف ب:

-إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب البحث عن المجموعة الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف ب:

-تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.

-تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب) مكتب البطاقيات والمقارنات: ويكلف ب:

-تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة.

-التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.

-مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحوالصل دورية لتقدير نشاطات المكتب.

ج) مكتب المراجعات الجبائية: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:

-متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.

-تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

-إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

د) مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف ب:

-استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً.

-المشاركة في إشغال التحبين للمعايير المرجعية (التطبيق).

-متابعة إشغال الخبرة في إطار طلبات التي تقدما السلطات العمومية.

5.المديرية الفرعية للوسائل: وتتكلف ب:

-تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولاية للضرائب.

-السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

تعمل على التسيير:

أ) مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف ب:

-السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكون.

-انجاز أعمال ضغط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب) مكتب عمليات الميزانية: ويكلف ب:

-القيام بحدود صلاحياته، وتنفيذ عمليات الميزانية.

-تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الصرف على القيمة المضافة، وذلك في حدود اختصاص المخول له.

-تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استغلال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولاية للضرائب ومراسيم الضرائب.

-الاعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ج) مكتب الوسائل وتسيير المدفوعات والأرشيف: يكلف ب:

-تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولاية للضرائب.

-تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع اعداد تقارير دورية عن ذلك.

د) مكتب الاعلام الآلي: ويكلف ب:

-التنسيق في مجال الاعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.

-المحافظة في حالة شغل المنشأة التحتية التكنولوجية ومواردها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب

الشكل (02): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تيارت



المصدر: وثائق مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية تيارت.

المطلب الثالث: مهام المديرية للضرائب

- لدى مديرية الضرائب عدة مهام في تحصيل الضرائب ومراقبة المكلفين ومن المهام ذكر :
- ضمان المديريات الولاية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.
 - السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
 - اصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
 - تحليل وتقدير دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، اعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي اجراء من شأنه أن يحسن عملها.
 - الجدوال وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.
 - ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسبيير القابضين.
 - تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
 - اعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقدير نتائجها.
 - وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيارة ان اقتضى الأمر ذلك.
 - دراسة العرائض وتنظيم أشغال اللجان الطعن ومتابعة النزاعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
 - متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال الوعاء الضريبي.
 - تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية واعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
 - ضمان تسبيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
 - تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
 - تكوين رصيدا وثائقيا للمديرية الولاية وتسبييره وضمان توزيعه وعميمه.
 - السهر على مسح ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقوله كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها.

المبحث الثاني: أثر الامتيازات الجبائية على أرباح المؤسسات الناشئة

تم التوجه إلى مديرية الضرائب لولاية تيارت من أجل الحصول على معلومات تتعلق بمؤسساتن ناشئتين وتصريحاتها الضريبية، وتحفظا على المعلومات الشخصية للمكلفين طلب منا عدم إدراج أسمائهم أو رقمتعريفاتهم الجبائية في دراسة حالة، بحيث توجهنا إلى هاتين المؤسستين من أجل الحصول على معلومات أكثر لكن لم نحصل سوى على معلومات تخص النشاط فقط، ما دفعنا إلى استكمال المعلومات من مديرية الضرائب لولاية تيارت، للانتهاء من هذه الدراسة تحصلنا على احصائيات الخاصة بالمؤسسات الناشئة من طرف مشتلة حاضنة المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

من أجل دراسة شاملة تم اختيار مؤسستين تخضعان لنظامين جبائيين مختلفين، بحيث تخضع المؤسسة الناشئة "أ" إلى النظام الحقيقي وتخضع المؤسسة الناشئة "ب" إلى النظام الجبافي الوحيد.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الناشئة على مستوى ولاية تيارت

ترزید عدد المؤسسات الناشئة في ولاية تيارت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة راجع إلى العديد من الهياكل المرافقة والداعمة من بينها حاضنة المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

أولاً: عدد المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة التي تم احتضانها من قبل حاضنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول (03): عدد المشاريع والمؤسسات الناشئة التي تم احتضانها

مؤسسة ناشئة	حاملي مشاريع	حاملي أفكار	قطاع النشاط
02	09	04	فلاحة
01	00	00	تجاري
00	02	01	الطاقة المتجددة
01	02	00	بيئة
01	00	00	تكوين
02	18	02	صناعي
00	00	01	شبكة صيدلاني
00	01	00	رسكلة
15	27	21	خدمات
22	59	29	المجموع

المصدر: الوثائق المقدمة من قبل حاضنة المؤسسات المتوسطة والصغيرة

ثانياً: تطور المؤسسات الناشئة التي تم إنشاؤها (2017_2025)

الجدول (04): عدد المؤسسات الناشئة التي تم إنشاؤها

المجموع	2025	2024	2023	2022	2021_2017	البيان
37	02	06	02	02	25	مؤسسة ناشئة

المصدر: الوثائق المقدمة من قبل حاضنة المؤسسات المتوسطة والصغيرة

المطلب الثاني: تقديم المؤسسة الناشئة "أ" وتحليل أثر الضريبة على نتائجها

-في هذا المطلب سيتم التطرق إلى التعريف بالمؤسسة "أ" وتحليل أثر الامتيازات الضريبية على نتائجها.

أولاً: تقديم المؤسسة الناشئة "أ"

تحمل المؤسسة الناشئة "أ" علامة "مؤسسة ناشئة" لمشروع مبتكر في صناعة الواح الطاقة الشمسية طبقاً للمادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020.

- تم تسجيل المشروع بتاريخ 2021/06/1، وتحصلت على علامة مؤسسة ناشئة بتاريخ 2022/04/16.

▪ بطاقة فنية للمؤسسة "أ":

- ✓ طبيعة المشروع: إنتاجي.
- ✓ تكلفة المشروع: 5.000.000.00 دج.
- ✓ موقع المشروع: بلدية تيارت - ولاية تيارت.-

ثانياً: تحليل أثر الضريبة على نتائج المؤسسة الناشئة "أ"

تحصلت المؤسسة على قرار مرحلة الإنجاز لمدة سنة (01) واحدة، من 01/05/2022 إلى غاية 31/05/2023.

-هذا القرار يشمل قائمة التجهيزات وكافة التكاليف التي تدخل مباشرة في النشاط الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (05): فواتير الحصول على التجهيزات

البيان	المبالغ
تجهيزات كهربائية	3.150.000 دج
معدات وآلات	5.000.000 دج
مصاريف التركيب والنقل	1.000.000 دج
المجموع	9.150.000 دج

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب.

إعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA):

تحصل المؤسسة على إعفاء من الرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 19% الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): قيمة المبلغ المعفى من الرسم

البيان	المبلغ خارج الرسم (HT)	المبلغ المعفى من الرسم
تجهيزات كهربائية	2.647.058 دج	502.942 دج
معدات وآلات	4.201.680 دج	798.320 دج
مصاريف التركيب والنقل	840.336 دج	159.664 دج
المجموع	7.689.074 دج	1.460.926 دج

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من مديرية الضرائب.

-يمثل هذا الجدول أعلاه أثر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تكاليف المؤسسة، بحيث يغطي المبلغ 9.150.000 دج من الرسم على القيمة المضافة بقيمة 1.460.926 دج أما المبلغ خارج الرسم تمثل في: 7.689.074 دج، وهذا يبين أثر واضح في إعفاء على تكاليف المؤسسة.

-طبقاً لأحكام المادة 87 من قانون المالية سنة 2021:

تقديمت المؤسسة بطلب لدى المصالح الجبائية للحصول على شهادة الشراء بالإعفاء (F20) حيث سلمت لها الشهادة تتضمن تعطية الرسم على القيمة المضافة tva عند الشراء والمقدر بـ 1.460.926 دج.

- بعد حصول المؤسسة على الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 7.689.074 دج تدفع المؤسسة نتيجة اقتتها للتجهيزات والمعدات مبلغ 1.460.926 دج بدلاً من 9.150.000 دج.
 - هذا يعتبر امتيازاً جبائياً تحصلت عليه المؤسسة هدفه تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الناشئة خلال بداية النشاط.
 - كما يمكنها للحصول على امتياز عند جمركية التجهيزات بنسبة 5% فقط كرسوم جمركية.
- بعد انتهاء مرحلة الإنجاز بتاريخ 31/05/2023 تبدأ المؤسسة في مرحلة الاستغلال.

-اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

خلال سنة 2023 حققت المؤسسة الناشئة "أ" نتيجة جبائية كالتالي:

-رقم الأعمال: 2200000 دج

-نفقات الإنتاج: 800000 دج

-مصاريف المستخدمين: 700000 دج

-مصاريف مالية: 200000 دج

$$\text{الربح الخاضع للضريبة} = 200000 + 700000 + 800000 - 2200000 = 500000$$

وبما أن النظام الضريبي يمنح المؤسسات الناشئة اعفاء لمدة 04 سنوات تستفيد المؤسسة "أ" من اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات في إطار البرنامج المسطر من قبل الدولة في دعم المؤسسات الناشئة.

وبافتراض تطبيق IBS وبما أن المؤسسة إنتاجية فتخضع لنسبة 19% أي:

$$\text{الضريبة المستحقة} = \% 19 \times 500000 = 95000 \text{ دج}$$

وعليه توفر المؤسسة في هذه الحالة تكلفة 95.000 دج

ثالثاً: نتائج تحليل أثر الضريبة على نتائج المؤسسة

بما أن المؤسسة الناشئة "أ" تخضع للنظام الحقيقي فإنها تستفيد من:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- تسهيلات في إيداع التصريحات الجبائية.

المطلب الثالث: تقديم المؤسسة الناشئة "ب" وتحليل أثر الضريبة على نتائجها

سنطرق من خلال هذا المطلب إلى تقديم المؤسسة الناشئة "ب" وأهم أهدافها وأنثر الضريبة على أرباحها.

أولاً: تعريف المؤسسة الناشئة "ب":

تعتبر مؤسسة "ب" من أهم وأحدث المؤسسات على مستوى ولاية تيارت، حيث تم إنشائها بداية سنة 2021، بدأت هذه المؤسسة عملها كونها مؤسسة صغيرة وقد تم منحها علامة "مشروع مبتكر" في 31 مارس 2021 طبقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 من قبل حاضنة الأعمال. (أنظر الصفحة 60)

وفي 10 أكتوبر 2021 تم منح المؤسسة علامة "مؤسسة ناشئة" طبقاً للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، تعمل المؤسسة على إنتاج الأسمدة الفلاحية التي تستخدم في تحسين خواص التربة الرملية ومعالجتها. (أنظر الصفحة 61)

2. أهداف المؤسسة الناشئة "ب":

- زيادة الإنتاج وتحسين النظم الزراعية باستصلاح الأراضي غير الصالحة للزراعة.
- معالجة المشاكل التي لم تستطع المؤسسات الوطنية والمصغرة حلها.
- توفير المنتوج بأسعار تنافسية لعدم وجود تكلفة كبيرة لعمله.
- توزيع المنتوج على الأراضي الفلاحية حسب احتياج كل منطقة.
- تحسين خواص التربة الرملية ومعالجتها بمنتجاتها جديدة.
- توفير مناصب شغل.

3. بطاقة فنية للمؤسسة الناشئة "ب" :

- طبيعة الاستثمار: انتاجي.
- موقع المؤسسة: بلدية السوقـ_ولاية تيارتـ.
- المساحة اللازمة لتنفيذ المشروع: المساحة الحالية 265 م² في انتظار منح منطقة مخصصة للمشروع بمساحة 10 هكتار.
- تكلفة المشروع: 20.000.000.00 دج.

ثانياً: دراسة أثر الضرائب على تكاليف ونتائج المؤسسة الناشئة "ب" :

تسقى المؤسسة الناشئة "ب" من عدة إعفاءات وامتيازات كونها مؤسسة ناشئة تخفف عنها العبء الضريبي، والمتمثلة فيما يلي:

_اعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

في حالة هذه المؤسسة والتي تعتبر استثنائية مقارنة بالدراسة سابقة الذكر ، اشتريت المؤسسة التجهيزات والمعدات التي تدخل مباشرة في النشاط قبل تحصلها على علامة "مؤسسة ناشئة" بتاريخ 10/10/2021 لذا وجب عليها دفع الرسم على القيمة المضافة ولم تستفيد من الإعفاء.

ما سبق نستنتج أن "علامة مؤسسة ناشئة" تضفي الطابع القانوني على الشركات الناشئة في الجزائر ، كما تسمح هذه العلامة بالحصول على العديد من الإعفاءات ، الامتيازات والتسهيلات.

_اعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) :

بعد انتهاء مرحلة الإنجاز تبدأ المؤسسة "ب" في مرحلة الاستغلال بحيث كانت الانطلاق الفعلية لبداية النشاط بتاريخ 13/05/2024، تكلف المؤسسة في هذه المرحلة بتقديم تصريح بالوجود لدى الهيئات الجبائية كما هو مبين على النحو التالي: (أنظر الصفحة 62)

حققت المؤسسة في نهاية السنة الأولى لنشاطها نتيجة جبائية مقدرة بـ: 6.500.000 دج.

بمأن المؤسسة "ب" مؤسسة إنتاجية تعرض عليها الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5 % أي:

$$\text{الضريبة المستحقة} = 6500000 \times 5\% = 325000 \text{ دج}$$

طبقاً للمادة 69 من قانون المالية لسنة 2022:

تعفى المؤسسة "ب" من الضريبة الجزافية الوحيدة المقدرة بـ 325000 دج، بحيث تدفع الحد الأدنى للضريبة "10000 دج". (انظر الصفحة 63، 64)

ثالثاً: نتائج تحليل أثر الضريبة على نتائج المؤسسة الناشئة "ب":

بما أن المؤسسة الناشئة "ب" تخضع للنظام الجزافي الوحيد فإنها تسقى من:

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تدفع المؤسسة الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة الذي لا يتجاوز 10000 دج حصراً عن المؤسسات الأخرى التي تدفع 30000 دج.
- تسهيلات في إيداع التصريحات الجبائية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني تطرقنا لدراسة حالة على مستوى مديرية الضرائب لولاية تيارت ويتبين أن هناك تطور في عدد المؤسسات الناشئة المنشأة والمحضنة من طرف مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومن بين هذه المؤسسات الناشئة تم التطرق لدراسة حالة مؤسستين ناشئتين بحيث تحظى هاتين المؤسستين بدعم كبير من قبل النظام الجبائي الجزائري وكذا مديرية الضرائب من حيث المراقبة وتقديم التسهيلات في إيداع التصريحات، كما أن الضريبة تؤثر بشكل كبير على تكاليف هذه المؤسسات ونتائجها.

خاتمة

خاتمة

في الختام، يظل النظام الجبائي أداة إستراتيجية تسهم بشكل فعال في دعم المؤسسات الناشئة وتعزيز قدراتها على النمو والاستدامة، وذلك من خلال وضع نظام قانوني خاص للمؤسسات الناشئة يبدأ بإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة والشكل القانوني الذي تأخذه هذه المؤسسات إلى تشريع مجموعة من الإعفاءات والتسهيلات التي بدورها تعتبر داعما وإطارا تحفيزيا يساعدها على الاستمرارية وبعد هذا التوجه الجبائي الداعم للمؤسسات الناشئة إحدى الآليات التي تعتمدتها الدول لتشجيع ريادة الأعمال والابتكار وتحفيز النمو الاقتصادي المستدام.

والجدير بالذكر أن الإعفاءات التي خصصها المشرع لصالح المؤسسات الناشئة الغاية منها تشجيع المستثمرون على الابتكار والنمو لزيادة المشاريع الاستثمارية من جهة والرفع من إيرادات الدولة من جهة ثانية وتتجدر الإشارة أن المشرع في قانون المالية 2024 قام بإلغاء الرسم على النشاط المهني واستحداث المشرع لرسم المحلي للتضامن قصد إيجاد طرق بديلة لتمويل الجماعات المحلية بعد فشل الرسم المهني في ذلك.

أولاً: اختبار صحة الفرضيات

• **الفرضية الأولى:** صحيحة، لأن النظام الجبائي الجزائري يخصص امتيازات هامة تقدم للمؤسسات الناشئة حسرا في النشاط الفلاحي الصناعي السياحي للمكلفين سواء كانوا طبيعين أو معنوين خاضعين للنظام الحقيقي أو النظام الجزاكي الوحد، كما تحظى المؤسسات الناشئة في الجزائر بنظام ضريبي خاص بها.

• **الفرضية الثانية:** وهي صحيحة أيضا، النظام الجبائي له دور فعال في استمرارية المؤسسات الناشئة، لأن دراسة الحال أوضحت تأثير النظام الضريبي في تخفيف العبء الجبائي على هذه المؤسسات.

ثانياً: النتائج المتوصّل إليها

• النتائج النظرية:

من خلال الدراسة النظرية لموضوعنا توصلنا إلى ما يلي:

-تخصص الجزائر إطار قانوني وتنظيمي خاص بهذه المؤسسات واستحداث القوانين الخاصة بها في كل سنة.

-وجود آليات دعم ومراقبة للمؤسسات الناشئة يظهر مدى اهتمام الدولة بهذا النوع من المؤسسات.

-يقدم النظام الجبائي الجزائري امتيازات جبائية معترفة.

-إعفاء من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة.

-تدفع المؤسسة الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة الذي لا يتجاوز 10000 دج.

-تسهيلات في إيداع التصریحات الجبائية.

• النتائج الميدانية:

من خلال دراستنا قمنا بربط الجانب النظري بالميداني بحيث تم التوصل للنتائج التالية:

-تزايد عدد المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة نتيجة مراقبة واحتضان الهيئات الداعمة.

-حققت المؤسسة "أ" أرباح معترفة نتيجة اهتمام الدولة بالمؤسسات الناشئة.

-استفادت المؤسسة الناشئة "أ" من التحفيزات الجبائية المتمثلة في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة باقتئالها لتجهيزات وعتاد كما استفادت من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-استفادت المؤسسة "ب" من تحفيز جبائي يتمثل في إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة بحيث صرحت بالحد الأدنى للضريبة.

ثالثا: التوصيات

-الاهتمام بتطوير دور حاضنات الأعمال وتسهيل حصول المؤسسات الناشئة على التمويل لتشجيع استمراريتها.

-العمل على نشر ثقافة ريادة الأعمال بين الشباب.

-منح الحوافز والامتيازات الجبائية لهذه المؤسسات.

-تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء وتطوير هذه المؤسسات وتسهيل حصولها على العقار.

-بناء مراكز البحث والتدريب لمساعدة المؤسسات الناشئة من خلال التمويل والدعم.

-العمل على التنسيق بين الجهات الداعمة والمراقبة للمؤسسات الناشئة.

رابعاً: أفاق البحث

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا هذا الذي يعد اليوم بمثابة التغير التدريجي لسياسة الاقتصادية، ويأتي كمواصلة لدراسات سابقة من جهة ويفتح مجالاً جديداً للاطلاع عليه والبحث فيه من جهة أخرى ومن بين المواضيع التي نقترحها كتطوير وإثراء لهذا البحث هي:

- تقييم دور الهيئات المملوكة للمؤسسات الناشئة.
- العمل على إنعاش الاقتصاد الوطني بالاعتماد على المؤسسات الناشئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

1. عيسى سماعين، جبائية ومحاسبة المؤسسة "تقنيات جبائية ومحاسبية"، الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر، 2022.
2. فروم محمد الصالح، جبائية مؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة - 2017.
3. مصطفى يوسف كافي، مسرعات الأعمال في إدارة المشاريع الريادية الصغيرة والناشئة، دار عقل للنشر والدراسات والترجمة، 2022، ص 53.

ثانياً: المذكرات:

4. بن عمار أحمد ياسين، فعالية أنظمة الإخضاع الضريبية على المؤسسات الناشئة دراسة حالة عينة من المؤسسات الناشئة خلال الفترة (أפרيل - ماي) 2023، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة - 2023_2022.
5. بوطغان يسري، دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، 2023-2024.

ثالثاً: المجلات:

6. أجري خيرة، بابا عبد القادر، دور الرسم على القيمة المضافة في تمويل الميزانية الدولة في الجزائر، دراسة قياسية خلال فترة 1991 "مجلة الاقتصاد والتسيير" المجلة 17 العدد 01، 2018.
7. امنة مخاشنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 1، 2021.
8. بوشويكة أمينة، بوغزالة محمد نجلاء، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة من خلال الإعفاءات الجبائية، مجلة الأفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 01 (2024).
9. حاج عزام سمية، حمر العين محمد، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر - دراسة حالة مؤسسة وصفتي الطبية -، مجلة دراسات جبائية، المجلد 12-02، العدد 23 (2024).

قائمة المراجع والمصادر

10. رمضاني مروي، بوفرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجد 07، العدد: 03(2020).
11. شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، لشهر جوان 2022.
12. نوري محمد الامين، دهان محمد، " نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها: دراسة Revue des Reforms Economiques et Integration En Economie مفصلة" ، مجلة Mondiale المجلد 14، العدد 3، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 الجزائر 2020.

ثالثا: القوانين والتشريعات:

13. القانون 21-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 م، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر ج، عدد 71، معدل وتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، JORA، عدد 20.
14. القانون 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 10 يناير 2017، JORA، عدد 2.
15. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة اعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا منح كل عالمة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55.
16. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة النسخة المستحدثة 2025.
17. قانون الرسم على رقم الأعمال النسخة المستحدثة 2025.

رابعا: مراجع الانترنت:

18. الموقع الرسمي للمقول الذاتي: <https://moukawil.dz/knowledgebase/label-startup/>.
تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2025/05/04 بتوقيت: 14:28.
19. الموقع الرسمي للمقاول الذاتي: <https://moukawil.dz/knowledgebase/incitations-fiscales-et-exonerations>.
تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2025/05/17 على الساعة: 19:38.

الملحق (01): وثيقة الحصول على علامة "مشروع مبتكر"

يقرر

المادة الأولى:

تم منح علامة "مشروع مبتكر" صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرتين(02)، طبقاً للمادة التاسع عشر (١٩) من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15

2020

Biofertech

إلى المشروعاً : صاحب اصحاب المشروع :

Ounas Mohammed Walid Rostom

.....

.....

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

حرر بالجزائر في: 31 مارس 2021

رئيس اللجنة الوطنية
د. ياسين العهدى ولد

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
مكلف بالاقتصاد المعرفي والمؤسسات الناشئة
اللجنة الوطنية لمنح علامة
"مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وعلامة حاضنة أعمال"

رقم العلامة: 2503212070

إن رئيس اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعجل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تحديد صلحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

- بناءً على مداولات اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 25 مارس 2021.

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة "ب"

الملحق (02): وثيقة الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

الملحق (02) - وثيقة الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

يقرر

المادة الأولى:

تعين علامة "مؤسسة ناشئة" صالحة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقاً للمادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020

إلى المؤسسة :

رقم التعريف الجبائي: (NIF) ...

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

درر بالجزائر في...10.أكتوبر.2021

رئيس اللجنة الوطنية
د. ياسين المهدى وليد

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

رقم العلامة:

ان رئيس اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال".

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعجل والمتمم؛

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 306-20 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 أكتوبر سنة 2020، يتضمن تحديد ملاححات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحدد مهامها وتشكيلياتها وسيرها.

- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 الذي يتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

- بناءً على مداولات اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ.....07 أكتوبر 2021

الملحق (03): وثيقة التصريح بالوجود

MINISTERE DES FINANCES REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE Direction Générale des Impôts Direction des Impôts de la Wilaya	DECLARATION D'EXISTENCE Souscrite par un contribuable relevant de : (1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.) (1) { — Impôt sur le revenu global (I.R.G.)	Date de Réception 13.05.2024 , Alger
Nom et prénoms ou raison social Dénomination commerciale : Adresse du siège social : N° Registre du Commerce : C.C.P. ou banc N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : Té. NIS : NIF Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : Qualité du déclarant : propriétaire [Locataire] - Gérant libre - Gérant (1) : Date de début de l'activité : 13/05/2024		
FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE (Cocher la case correspondante)		
<input checked="" type="checkbox"/> Entreprise individuelle. <input type="checkbox"/> Société de fait. <input type="checkbox"/> Société en nom collectif. <input type="checkbox"/> Association en participation. <input type="checkbox"/> Société civile professionnelle. <input type="checkbox"/> Société à responsabilité limitée. <input type="checkbox"/> Société par actions <input type="checkbox"/> Société étrangère. (indiquer la forme juridique)		
<input type="checkbox"/> Société coopérative. <input type="checkbox"/> Entreprise publique. <input type="checkbox"/> Etablissement public <input type="checkbox"/> Société d'économie Mixte. <input type="checkbox"/> unité économique locale (Wilaya ou Commune). <input type="checkbox"/> Autres		
Nature de l'activité principale : <i>Fabrication de divers engrangis</i> Autres activités secondaires : Adresses des autres établissements secondaires : Lieu où est tenue la comptabilité : Nom et adresse du comptable :		
(1) Rayer les mentions inutiles (2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études		
Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.		
A Segeur, le 13/05/2024 (Signature).		
la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des impôts compétente.		

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب

الملحق (04): وثيقة التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE TIARET Structure : Recette des Impôts de SOUGUEUR Commune de SOUGUEUR	Série G N°12 Bis/2024 المديرية العامة للضرائب مديرية الضريبة الصناعة قيادة الضريبة بلدية : 
- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة - 2024 التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة - Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) - DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE : الفترة من إلى Période du ..01/01/2024..... au31/12/2024	
<small>يمكن لدى قيادة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1+ كتب اسفله</small> A soucrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1	
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénoms/Raison soci: - Activité (s) exercée (s): FABRICATION DE DIVERS ENGRAIS - Date du début d'activité : 13/06/2024 - Activité exonérée: <input checked="" type="checkbox"/> ANADE (Ex-ANSE) <input type="checkbox"/> CNAC <input type="checkbox"/> ANGEM <input type="checkbox"/> غاء الاشارة المرجعية Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/> اعفاءات أخرى Autres exonérations <input type="checkbox"/>	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : SOUGUEUR - Adresse du domicile du contribuable : SOUGUEUR - Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : - Numéro d'identification National (NIN) : - Numéro d'article d'imposition : - Numéro de téléphone : II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES - Nombre de salariés : - Montant global brut des salaires versés * : - Montant des charges sociales versées * : - Montant annuel de l'IRG acquitté* : - المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * : <small>(*) Ces informations concernent l'année N (*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة N</small>	
Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante <input checked="" type="checkbox"/> <small>إذا كنت مكلفًا بالضريبة جديدة، ضع علامة في الخانة المطلوبة</small>	

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب

الملحق (05): وثيقة التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية

III-CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFSEN (DA)								III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين - (دج)		
Nature de l'activité	Taux	Risque d'affaires/Recettes professionnelles réalisées			Risque d'affaires/إيرادات المهنية المقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnellesprévisionnels			Risque d'affaires/إيرادات المهنية التكميلية CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	المضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire (A)	
		Imposable(1)	Exonéré	ملي	الإجمالي Global	Imposable(2)	Exonéré	ملي	الإجمالي Global	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%									
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%									
النشاطات المدرسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي Activités exercées sous le statut d'auto-entrepreneur	0,5%									
المجموع Total									10 000	

CS: Source des Généraux

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب

الملخص:

تعتبر المؤسسات الناشئة محركاً للاقتصاد باعتبارها تمثل السياسة المنتهجة من قبل الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وبما أنها تعكس السياسة التي تعتمدتها الدولة لتعزيز الاقتصاد الوطني، فقد أنشأ النظام الجبائي الجزائري إطاراً قانونياً خاصاً ومحكماً يشمل مجموعة من الإعفاءات والامتيازات الجبائية، إلى جانب مختلف التدابير الداعمة والهيئات المرافقة لضمان استمراريتها ونجاحها.

وفي هذه الدراسة، اعتمدنا مزيجاً بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وتوصلنا إلى أن للنظام الجبائي دور فعالاً في دعم المؤسسات الناشئة من خلال التخفيف من الأعباء المالية وتقديم التحفizات الجبائية، ومع ذلك لا تزال المؤسسات الناشئة في مراحلها الأولى ولم تصل بعد إلى مستوى النضج والتنافسية الذي تشهده بالدول المتقدمة.

الكلمات المفتاحية:

النظام الجبائي، المؤسسات الناشئة، الإعفاءات الجبائية، الامتيازات

ABSTRACT :

Startups are considered the driving force of the economy. As they reflect the policy adopted by the state to boost the national economy, the Algerian tax system has established a specific and well-structured legal framework that includes a set of tax exemptions and incentives, along with various supportive measures and accompanying bodies to ensure their continuity and success.

In this study, we have adopted a combination of the descriptive and analytical approaches and concluded that the tax system plays an essential role in supporting startups by alleviating financial burdens and offering tax incentives. Nevertheless, it is important to highlight that startups are still in their early stages and have yet to reach the level of maturity and competitiveness seen in developed countries.

Keywords:

Tax system, startups, tax exemptions, tax incentives.